

بلغة السالك لأقرب المسالك

للشاهد فقط و الحق ثابت بالشاهد قوله لأن اليمين معه كشاهد أي مكملة لنصاب الشهادة قوله فإن بقيت منهن واحدة الخ فإن رجعت تلك الواحدة غرم الجميع النصف كما سيأتى قوله ولو ترتبوا المناسب ترتبن قوله كرضاع و ولادة أي و استهلال و نحو ذلك مما تقدم قوله كامرأة أي في الغرم عند الرجوع عن الشهادة و هذا هو المشهور قوله ما عدا امرأتين أي بأن رجع معه ثمان و تسعون قوله إذ لا تضم النساء للرجل في الأموال الخ أي لأنه يعد شرطاً مستقلاً و الشرط الآخر إما امرأتان أو اليمين قوله كان على جميعهن النصف أي على الصواب خلافاً لمن قال إن النصف يلزم الباقيتين فقط قوله عليه و على الراجعات أي و يعد رأساً معهن قوله و ثبت برجل الخ مقول قول الشيخ قوله و أما قوله هنا كاثنتين أي حيث قال وهو معهن في الرضاع كاثنتين قوله ما فوته من الإرث أي كانت الشهادة قبل الدخول أو بعده قوله ويغرم للمرأة ما فوتها من الصداق أي مع الإرث لا يقال إنه سبق في النكاح أن الفسخ قبل البناء